



مؤيد موسى
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
moayad.mousa@wise.edu.jo

*(Corresponding author) e-mail: moayad.mousa@wise.edu.jo

الملخص

تدور فكرة النذر عند الحنفية على جعل المكلف شيئاً واجباً على نفسه على وجه التقرب لله تعالى. وجعل الشيء واجباً هو أمر مختص بالله سبحانه وتعالى إذ هو وحده مشرع الأحكام. فلا يحق للعبد أن يجعل المباح واجباً، ولا السنة واجباً، ولا المعصية واجباً، ولا يتصور جعل الواجب واجباً؛ فلا يصح النذر في هؤلاء جميعاً. فيبقى من ذلك أن يصح النذر في قرينة يوجب من جنسها واجب، وأن تكون هذه القرينة مقصودة بذاتها، لا وسيلة لغيرها من القرب، حتى يتحقق فيها معنى القرينة على أكمل وجه. وبهذا الأصل: أن النذر إيجاب المكلف على نفسه قرينة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى؛ تدور فكرة النذر عند الحنفية.

ABSTRACT

The idea of a vow in the Hanafi school revolves around making the responsible person to do something obligatory for himself in order to get closer to Allah (glorified and exalted be He). And making a thing obligatory is a matter belongs to Allah (glorified and exalted be He) as He the only legislator; the servant has no right to make the permissible, the sunnah or the sin to a duty. It is not conceivable also to make an obligatory act which is from Allah to an obligatory act by the servant; the vow is not valid in the previous cases. So what remains from that is the vow and it must be valid in a obligation which have an obligation from it type; and this obligation must be willful by itself, no other means of obligations, so that the meaning of obligation is fully realized.

Therefore, the principle: the vow is to ordain the responsible person on himself an obligation, and intended from it to get closer to Allah (glorified and exalted be He).

Article history:

Submission Date: 14/05/2024

Reviewing Date: 06/09/2024

Revision Date: 02/05/2025

Acceptance Date: 16/03/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Conditions, Vow, the Hanafischool

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

موسى، م. (2025) النذر وشروطه عند الحنفية - دراسة تحليلية. Jersah Research and Studies 25 (2).



© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

النذر وشروطه عند الحنفية - دراسة تحليلية

د. مؤيد حمدان محمود موسى

قسم الفقه الحنفي وأصوله - كلية الفقه الحنفي - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

تاريخ القبول 2024-11-03

تاريخ الاستلام 2024-05-14

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استنباط الأصل الذي ترجع إليه مسائل النذر عند الحنفية، من خلال الدراسة التحليلية لمفهوم النذر وأحكامه وشروطه عند الحنفية. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الفقه الحنفي، وتحليل العبارات الفقهية، وصولاً إلى الأصل الذي ترجع إليه مسائل النذر عند الحنفية. توصلت الدراسة إلى أن أصل النذر عند الحنفية هو: "إيجاب المكلف على نفسه قرينة مقصودة بذاتها من جنسها واجب". ذلك أن جعل الشيء واجباً هو أمرٌ مختصٌ بالله سبحانه وتعالى إذ هو وحده مشرع الأحكام؛ فلا يحق للعبد أن يجعل المباح واجباً، ولا السنة واجبةً، ولا المعصية واجبةً، ولا يُتصور جعل الواجب واجباً؛ فلا يصح النذر في هؤلاء جميعاً، فبقي من ذلك أن يصح النذر في قرينة يوجد من جنسها واجب؛ ذلك أن إيجاب العبد معتبرٌ بإيجاب الله تعالى، وأن تكون هذه القرينة مقصودةً بذاتها، لا وسيلة لغيرها من القرب؛ حتى يتحقق فيها معنى القرينة على أكمل وجه. وتوصي الدراسة بإجراء الدراسات المذهبية المتخصصة التي بدورها تكشف عن أصول المسائل والأبواب الفقهية، وبذلك يظهر التصور الصحيح للفقه الإسلامي.

الكلمات الدالة: شروط، النذر، الحنفية.

Vows and its conditions in the Hanafi school: an Analytical study

Abstract

This study aims to deduce the origin of the Hanafi issues of vow, through an analytical study of the concept of vow and its provisions and conditions according to the Hanafi School. The study followed the descriptive approach based on induction,

analysis, and deduction, by collecting scientific material from the books of Hanafi jurisprudence, and analyzing jurisprudential expressions, all the way to the origin of the Hanafi issues of vow. The study concluded that the origin of the vow according to the Hanafi School is: "Obligate the one who assigned to himself to do the intended pious deed of its kind." And making a thing obligatory is a matter belongs to Allah (glorified and exalted be He) as He the only legislator; the servant has no right to make the permissible, the sunnah or the sin to a duty, It is not conceivable also to make an obligatory act which is from Allah to an obligatory act by the servant; the vow is not valid in the previous cases, so what remains from that is the vow and it must be valid in a pious deed which have an obligation from its type, This is because the servant's offer is considered valid by the affirmation of Allah Almighty, and this pious deed must be willful by itself, no other means of pious deeds, so that the meaning of pious deed is fully realized. The study recommends carrying out specialized sectarian studies which in turn reveals the origins of jurisprudential issues and categories. Thus, the correct perception of Islamic jurisprudence appears.

Keywords: Conditions, Vow, the Hanafi school.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد امتدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر، فقال عز من قائل في وصف الأبرار: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ)⁽¹⁾، كما دَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم أناساً يخرجون في آخر الزمان، وذكر من أوصافهم أنهم: «يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ»⁽²⁾، ومن الواجب على أهل الاختصاص أن يبينوا للناس أحكام دينهم، ويعينوهم على الالتزام بها، فمن ذلك النذر وما يتعلق به من أحكام، فيكون المسلم حريصاً على الوفاء بالنذر، حذراً من مَعَبَّةِ عدم الوفاء به.

وقد تميز المذهب الحنفي بإرجاع مسأله إلى أصول تُبنى عليها الأحكام يطلق عليها: مبنى المسألة، ومبنى الباب، ولما كان موضوع النذر من المواضيع التي يكثر السؤال عنها، أحببت في هذه الدراسة أن أتناول النذر وشروطه التي ينبغي توافرها كي يكون النذر صحيحاً ولازمًا، ذاكرًا المعاني والعلل التي ترجع إليها أحكام النذر وشروطه، وذلك بغية الوصول إلى أصل النذر عند الحنفية، سائلًا المولى الكريم أن يجعل فيه النفع

¹(?) [7: الإنسان].

²(?) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر،

بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، حديث رقم (

6695).

والقبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث في موضوع يكثر سؤال عامة الناس عن مسائله، وهو النذر وأحكامه، كما تقدم الدراسة تطبيقاً عملياً لفكرة القياس في الباب أو مبنى الباب عند الحنفية، والذي يقصد به قاعدة الباب، والأصل الذي تدور مسائل الباب حوله.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في استخراج الأصل الذي ترجع إليه مسائل النذر عند الحنفية، ويتفرع عن ذلك:

1. ما مفهوم النذر؟ وما حكمه عند الحنفية؟
2. ما شروط النذر في المذهب الحنفي؟ وما العلل والمعاني التي ترجع إليها هذه الشروط؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى استنباط الأصل الذي ترجع إليه مسائل النذر عند الحنفية، ويتفرع عن ذلك:

1. توضيح المقصود بالنذر، وبيان أحكامه عند الحنفية.
2. تحليل شروط النذر في المذهب الحنفي، والعلل والمعاني التي ترجع إليها هذه الشروط.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك كالآتي:

1. الاستقراء: وذلك عند جمع المادة العلمية من كتب الفقه الحنفي.
2. التحليل: من خلال تحليل العبارات الفقهية.
3. الاستنباط: وذلك باستنباط الأصل الذي ترجع إليه مسائل النذر عند الحنفية.

الدراسات السابقة

لم أجد -بحسب اطلاعي- من المعاصرين من تناول موضوع النذر عند الحنفية بالبحث والدراسة، بل حتى فقهاء المذهب لم يفرّدوا النذر بكتاب مستقل، بل كانوا يذكرون مسائله ضمن الأبواب الفقهية المختلفة، فأحياناً يذكرون بعض مسائله في كتاب الصلاة، وأحياناً في كتاب الصوم، وأحياناً في كتاب الإيمان وهكذا، فكان هذا دافعاً لي في الكتابة في هذا الموضوع كي أجمع ما تفرق من هذه الكنوز.

إلا أنني أستثني من ذلك ما كتبه ملك العلماء الإمام الكاساني في كتابه العملاق "بدائع الصنائع"، حيث أفرد النذر بكتاب مستقل مع حسن تقسيم وترتيب لهذا الموضوع، إلا أن الإمام الكاساني يعتبر من متقدمي المذهب (توفي: 587هـ)، وقد واصلت المدرسة الحنفية بعده بحثها ودراستها للمسائل الفقهية، كابن نجيم، وابن عابدين، وغيرهم، فكان لزاماً أن أمضي في هذا الدراسة التي تجمع أقوال وآراء فقهاء الحنفية المتقدمين والمتأخرين في النذر وشروطه، ودراسة هذه الآراء والاجتهادات الفقهية وتحليلها.

وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: النذر: تعريفه، ومشروعيته، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية النذر

المطلب الثالث: أحكام النذر

المبحث الثاني: شروط النذر عند الحنفية

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالناذر

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمنذور به

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركن

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: النذر: تعريفه، ومشروعيته، وأحكامه

المطلب الأول: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف النذر لغةً

النَّذْرُ: النَّحْبُ، وهو ما يَنْذَرُهُ الإنسان فيجعله على نفسه نَحْبًا واجباً⁽³⁾.

وإنما قيل له نذر لأنه نُذِرَ فيه أي أوجب، من قولك نذرتُ على نفسي أي أوجبت، بأن أوجب على نفسه شيئاً تبرعاً من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك⁽⁴⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: "النَّذْرُ: أن تُوجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر"⁽⁵⁾.

⁽³⁾ (؟) وبه فسّر بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام: "طَلَحْتُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ"؛ أي: نَذَرَهُ، كَأَنَّهُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ أَنْ

يَصْنُقَ فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ فَوْقَ ذَلِكَ. ينظر: المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق

(توفي: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دبت،

(د.ط)، ج4، ص243.

وقال ابن فارس: "والنَّذْرُ أيضًا: ما يجب، كأنه نُذِر، أي أوجب"⁽⁶⁾.

ثانيًا: تعريف النذر اصطلاحًا

لم ينص فقهاء الحنفية على تعريف محدد للنذر، وعرفه الدكتور صلاح أبو الحاج بأنه:

"ما يوجبه المكلف بقوله على نفسه من قربات مقصودة"⁽⁷⁾.

ويختار الباحث هذا التعريف، وفيما يأتي تحليل لمفردات التعريف وبيان لمحتركاته:

ما يوجبه: وهي بمعنى أن يجعل الإنسان شيئاً واجباً على نفسه، وسيأتي في هذه الدراسة كيف أن الحنفية اشترطوا كون المنذور به من جنسه واجب، فيخرج بذلك النذر فيما ليس من جنسه واجب كالتسبيح والتحميد وعبادة المرضى؛ فلا يصح النذر به.

المكلف: وهو المسلم البالغ العاقل، فيخرج بذلك الكافر والصبي والمجنون؛ فإنه لا يصح نذرهم.

بقوله: احترازاً عما يجب بالفعل، وهو الشروع في النفل، إذ أن من شرع في نافلة فإنه يجب عليه إتمامها عند الحنفية⁽⁸⁾.

على نفسه: فلا يلزم نذر الإنسان على غيره.

من قربات: فيخرج بذلك النذر بالمعاصي والمباحات، فإنها ليست بقربات.

مقصودة: فيخرج بذلك ما لم يكن مقصوداً بنفسه وإنما هو وسيلة لغيره، كالنذر بالوضوء، وتكفين الميت.

وسيأتي مزيد شرح وتوضيح لمفردات هذا التعريف عند الحديث عن شروط النذر.

المطلب الثاني: مشروعية النذر

ثبتت مشروعية النذر بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

وردت العديد من الآيات الكريمة تدل على مشروعية النذر وتحث على الوفاء به، ومن ذلك:

⁽⁶⁾ ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (توفي: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ت، (ط2)، ج2، ص61، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر (توفي: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (ط2)، ج3، ص737.

⁽⁷⁾ أبو الحاج، صلاح محمد، البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، عمان، دار الجنان، 2004م، (د.ط)، ص122.

أ. قوله تعالى: (وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ)⁽⁹⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالنذر، والأمر يفيد الوجوب، قال القرطبي: "يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دماً أو هدياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاءً بالنذر ... لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره"⁽¹⁰⁾.

ب. قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)⁽¹¹⁾.

وجه الدلالة: لما ذكر الله سبحانه وتعالى أنه يعلم الصدقة والنذر، فدل ذلك على أنه يثيب عليها، وتوعد الله الظالمين في نهاية الآية -الظالم هو الذي يضع الشيء في غير موضعه-، فيدخل في هذا الوعيد الذين ينفقون في المعاصي وينذرون فيها، والذين يمنعون الصدقات ولا يوفون بالنذر⁽¹²⁾.

ج. قوله سبحانه: (يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا)⁽¹³⁾.

وجه الدلالة: لما مدح الله تعالى الذين يوفون بنذورهم وسماهم بالأبرار، دل ذلك على أن النذر مشروع بالجملة⁽¹⁴⁾.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة تدل على مشروعية النذر وتحث على الوفاء به، ومن ذلك:

أ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»⁽¹⁵⁾.

وجه الدلالة: الأمر بالوفاء بالنذر إن كان في طاعة، والأمر يفيد الوجوب⁽¹⁶⁾.

¹⁰(?) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (توفي: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني

وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م، (ط2)، ج12، ص45.

¹¹(?) [270: البقرة].

⁴(?) ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (توفي: 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،

1414هـ، (ط3)، ج5، ص200، والزبيدي، تاج العروس، ج14، ص198-199.

⁵(?) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن الفضل (توفي: 425هـ تقريباً)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق:

صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم - بيروت، الدار الشامية، 2009م، ص797.

⁶(?) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (توفي: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد

هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (د.ط)، ج5، ص414.

ب. عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ- ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَحْوَنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السِّمْنُ»⁽¹⁷⁾.

وجه الدلالة: لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا يفون بنذورهم في معرض الذم والنقص، دلّ ذلك على أن النذر مشروع، والوفاء به مطلوب شرعاً⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: الإجماع

قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به"⁽¹⁹⁾، وقال الكاساني: "والناذر شرط الوفاء بما نذر فيلزمه مراعاة شرطه، وعليه إجماع الأمة"⁽²⁰⁾، وقال الموصلي: "وعلى شرعيته الإجماع"⁽²¹⁾.

رابعاً: المعقول

¹⁸(?) ينظر: ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك (توفي: 449هـ)، شرح ابن بطل على صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م، (ط2)، ج6، ص156.

¹²(?) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (توفي: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، 1422هـ - 2001م، (ط1)، ج5، ص13، والبيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (توفي: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، (ط1)، ج1، ص160.

⁹(?) [29: الحج].

¹³(?) [7: الإنسان].

¹⁴(?) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج23، ص541.

¹⁵(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (6700).

¹⁶(?) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (توفي: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط)، ج11، ص581.

¹⁷(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر، حديث رقم (6695).

أنَّ المسلم يرغب في التقرب إلى الله عز وجل بأنواع القُرب رغبة في تحصيل الثواب، لكن نفسه لا تطاوعه على ذلك، لما أنها تحب الراحة، فيحتاج إلى إلزام النفس بالطاعة حتى تخرج من تقصيرها، وذلك يحصل بالنذر⁽²²⁾.

المطلب الثالث: أحكام النذر

يُقسَم الحنفية النذر إلى قسمين: نذر مُعلَّق، ونذر مُنَجَز، ولكلٍ حكمه، وبيانه كالآتي:

أولاً: النذر المعلق (شرط وجزاء)، وله صورتان:

أ. نذر معلق على شرط يريد وجوده

مثال ذلك قول أحدهم: إن شفى الله مريضى؛ فله على ذبح شاة.

فالنذر هنا يريد تحقق الشرط وهو شفاء المريض.

حكمه: مكروه تحريماً، وإذا تحقق الشرط يلزمه الوفاء بالنذر⁽²³⁾، ولا يجزئه إن فعله قبل تحقق

الشرط⁽²⁴⁾.

وهو مكروه تحريماً؛ لأنه لم يجعل عبادته خالصة لله تعالى، إذ جعل القربة مقابل الشفاء مع ما فيه من إيهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء⁽²⁵⁾، وعليه تُحمَل الأحاديث التي وردت في النهي عن النذر كقوله عليه الصلاة والسلام: «النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽²⁶⁾، وما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»⁽²⁷⁾.

²²(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص90.

²⁴(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص437.

²³(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص21، وأبو الحاج، صلاح محمد، المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، عمان، دار الفاروق، 2015م، (ط1)، ص66.

²⁵(?) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص62.

²⁶(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم (6692)، ومسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ط)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم (1639)، واللفظ له.

ووجه النهي في الحديث كما يقرر ابن عابدين أنه لم يَحُلْص من شائبة العَوَض، إذ أنه جعل التقرب إلى الله في مقابل شفاء مريضه، ولم تسمح له نفسه بمحض التقرب إلى الله تعالى دون تعليق ذلك على شرط معين، مع ما فيه من إيهام اعتقاد تأثير النذر في حصول الشفاء، فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «إنه لا يرد شيئاً»، فإن هذه العبارة وقعت موقع التعليل للنهي، وذلك بخلاف النذر المُتَجَز؛ فإنه تقرب محض لله تعالى، وإلزام للنفس بشيء قد لا تفعله دون هذا الإلزام⁽²⁸⁾.

وإذا تحقق الشرط يلزمه الوفاء بالنذر في أي زمان وأي مكان؛ لأن المقصود من النذر تحقيق القربة، ولا عبرة للزمان المعين ولا للمكان المعين، فتلزم القربة، ويبطل التعيين؛ لأن التعيين ليس قربة مقصودة حتى يلزم بالنذر، فلو نذر صوم شهر رجب صح منه وفاء لنذره صوم شعبان، ومن نذر صلاة ركعتين في مكة صحت منه ركعتان في أي مكان⁽²⁹⁾.

ب. نذر معلق على شرط لا يريد وجوده

مثال ذلك قول أحدهم: إن رجعت إلى التدخين؛ فله علي ألف دينار صدقة.

فالنذر هنا لا يريد تحقق الشرط وهو الرجوع إلى التدخين.

وفي هذه الصورة الناذر مخير بين الوفاء بالنذر أو إخراج كفارة يمين؛ لأنه هنا لا يريد القربة ولكن يريد منع نفسه فكأنه قال: (والله لا أعود إلى التدخين) فيجوز أن يخرج كفارة يمين، كما يجوز أن يوفي بنذره ويتصدق بألف دينار؛ فهو نذرٌ بظاهره يمينٌ بمعناه⁽³⁰⁾.

²⁷(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم (6693)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، حديث رقم (1639).

¹⁹(?) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (توفي: 620هـ)، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (د.ط)، ج10، ص3.

²⁰(?) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط2)، ج5، ص90.

²¹(?) الموصلي، عبدالله بن محمود (توفي: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العلمية، 2010م، (ط2)، ج3، ص445.

²⁹(?) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص436-437.

³⁰(?) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص446-447، وابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص63، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص437.

ثانيًا: النذر المنجز (غير معلق على شرط)، ويسمى: النذر المطلق

مثال ذلك قول أحدهم: لله علي ذبح شاة.

حكمه: مستحب؛ لأنه تبرع محض وخالص لله تعالى، وفيه إلزام للنفس بالتقرب إلى الله تعالى⁽³¹⁾.

المبحث الثاني: شروط النذر عند الحنفية

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالناذر

أولاً: العقل

ثانيًا: البلوغ

لا يصح نذر الصبي والمجنون، ولا ينعقد نذرهما، لأن حكم النذر وجوب المنذور به، وهما ليسا من أهل الوجوب⁽³²⁾.

ثالثًا: الإسلام

لا يصح نذر الكافر؛ لأنه يشترط لصحة النذر كون المنذور به قربة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة، إذ أنه لا يقصد التقرب لله تعالى؛ فلا يصح نذره⁽³³⁾.

ولا يدخل في شروط الناذر: الطوعية، وكذا الجُدُّ والهزل⁽³⁴⁾، فلو نذر مكرهاً؛ لزمه النذر، وكذا لو نذر هازلاً، كما لو أراد أن يقول كلاماً فجرى على لسانه النذر؛ لأن هزل النذر كالجدِّ، كما في الطلاق، وكما لو أراد أن يقول: لله علي صوم يوم، فجرى على لسانه صوم شهر؛ فإنه يلزمه صوم شهر⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمنذور به

أولاً: أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً

فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً، كمن نذر أن يصوم الليلة؛ لأن الصيام شرعاً في النهار فقط، والليل ليس محلاً للصوم شرعاً، وكمن نذرت أن تصوم غداً وهي حائض؛ لأن الصيام في فترة الحيض لا يصح شرعاً⁽³⁶⁾.

ثانيًا: أن لا يكون المنذور به مستحيل الوجود

كأن ينذر صيام يوم أمس، أو ينذر اعتكاف الشهر الماضي؛ فلا يصح نذره⁽³⁷⁾، ومعنى لا يصح نذره؛ أن النذر لا ينعقد، ولا يلزم الناذر شيء⁽³⁸⁾.

ثالثًا: أن يكون قربة

فلا يصح نذر ما ليس بقربة، ومن ذلك:

أ. **النذر بالمعاصي لعينها:** كأن يقول: الله عليّ أن أقتل فلاناً، أو أزنّي، أو أشرب الخمر⁽³⁹⁾، ودليل ذلك:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِه»⁽⁴⁰⁾.

وجه الدلالة: أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به، للنهي الصريح في ذلك⁽⁴¹⁾.

2. قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»⁽⁴²⁾.

وجه الدلالة: «لَا وَفَاءَ»: أي لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد⁽⁴³⁾.

3. أن حكم النذر هو وجوب فعل المنذور به على الناذر، ووجوب فعل المعصية محال⁽⁴⁴⁾.

وحكم النذر هنا: وجوب كفارة يمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»⁽⁴⁵⁾، فلو فعل المحلوف عليه يكون أثماً وينحل النذر، وهذا فيما إذا كانت المعصية بعينه (ليس فيها جهة قريبة)⁽⁴⁶⁾.

أما إذا كانت المعصية المنذورة لغيرها كأن ينذر صيام يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق؛ فالنذر صحيح منعقد، فيصح نذره، لكنه يُفطر، ويقضي، وإن صام فيه يخرج عن العهدة لأنه أداها ناقصاً كما التزمه ناقصاً⁽⁴⁷⁾، والدليل على ذلك:

1. ما رواه زياد بن جبير، قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ، فَوَاقَفْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَتُهَيِّأْ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ⁽⁴⁸⁾.

وجه الدلالة: أنه تعارض الأمر والنهي، ويوفق بينهما بأن يفطر ويقضي، كي يخرج عن عهدة الأمر والنهي⁽⁴⁹⁾.

2. أنه نذر بصوم مشروع، لأنه نذر قرينة مقصودة؛ فيصح النذر، كما لو نذر صيام غير هذه الأيام، ولأن الدليل الدال على مشروعيته -وهو كونه كفّاً للنفس عن شهواتها- لا يفصل فيه بين يوم ويوم، فكان في حقيقته حسناً ومشروعاً، والنذر بما هو مشروع جائز، والنهي لغيره وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى، لأن الناس أضياف الله في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته؛ فيصح نذره، لكنه يفطر احترازاً عن المعصية المجاورة، ثم يقضي إسقاطاً للواجب، وإن صام فيه يخرج عن العهدة، فإنّ ما وجب ناقصاً يجوز أن يؤدي ناقصاً⁽⁵⁰⁾.

3. أن الصوم سبب للتقوى ولشكر الله تعالى ومواساة الفقراء؛ فالصائم حال صيامه يتقي الحلال، فالحرام من باب أولى، ويعرف نعمة الله تعالى عليه بما ذاقه من الجوع والعطش؛ فيحمله ذلك على شكر الله تعالى والإحسان إلى الفقراء، وهذه المعاني موجودة في صيام هذه الأيام، وهي معاني مستحسنة عقلاً، والنهي لا يرد عما عُرف حسنه عقلاً - وهو الصيام - لما فيه من التناقض؛ فيحمل على غير مجاور له صيانة لحجج الله تعالى عن التناقض، وعملاً بالدلائل بقدر الإمكان⁽⁵¹⁾.

4. أن ما كان فيه جهة العبادة؛ يصح النذر به، لأنه يلزم الوفاء بالنذر من حيث هو قرينة، لا بكل وصف التزمه به؛ فصح التزام الصوم من حيث هو صوم، مع إلغاء كونه في يوم العيد⁽⁵²⁾.

ب. **النذر بالمباحات:** كأن يقول: الله عليّ أن أكل أو أشرب أو ألبس كذا، وغير ذلك من المباحات، لعدم وجود وصف القرينة فيها، إذ أنها مستوية في الفعل والترك⁽⁵³⁾، ومما يدل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: بَيَّنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَوْمَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»⁽⁵⁴⁾.

وجه الدلالة: أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء ما كان طاعة من نذره كالصوم، وما كان من قبيل المباحات كعدم الكلام، وعدم القعود، وعدم الاستئصال من الشمس، فألغاه؛ فدل ذلك على عدم صحة النذر بالمباحات⁽⁵⁵⁾.

رابعاً: أن يكون قرينة مقصودة ومن جنسها واجب

فينبني على هذا الشرط أمرين:

الأول: كون المنذور به من جنسه واجب.

الثاني: كون الواجب مقصوداً بنفسه لا وسيلة لغيره.

أما الأمر الأول وهو: **كون المنذور به من جنسه واجب:**

والأصل في ذلك: أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله سبحانه تعالى، إذ أن العبد ليس له ولاية على الإيجاب ابتداءً، وإنما صححنا إيجابه في مثل ما أوجبه الله عز وجل، تحصيلًا للمصلحة المتعلقة بالنذر⁽⁵⁶⁾. فالإنسان ليس له سلطة أن يجعل شيئاً واجباً على نفسه، والله عز وجل وحده الذي له الحق في أن يجعل شيئاً واجباً على عباده، فإيجاب العبد معتبر إذا أوجب الله تعالى شيئاً من جنسه.

فإذا نذر المسلم شيئاً يعني أنه أصبح واجباً عليه، فننظر إن كان هذا الشيء المنذور يوجد من جنسه واجب؛ فيصح النذر به، أما إذا لم يكن من جنسه واجب؛ فإنه لا يصح النذر به.

وقد وضع فقهاء الحنفية ضابطاً في هذا وهو: "ما له أصل في الفروض؛ يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض؛ لا يصح النذر به"⁽⁵⁷⁾.

وقد نبه ابن عابدين في حاشيته أن المقصود بالفروض هنا الفرض العلمي، والفرض العملي (الواجب)⁽⁵⁸⁾، فكلية "الفروض" تشمل الفروض العلمية والعملية، أي الفرائض والواجبات.

ومثال ما له أصل في الفروض: الصلاة، والصدقة، والصوم، والذبح، والاعتكاف⁽⁵⁹⁾.

فمن نذر أن يصلي مئة ركعة مثلاً: صحَّ نذره؛ لأنه يوجد من جنس الصلاة قرابة واجبة وهي الصلوات الخمس.

ومن نذر أن يصوم ثلاثة أيام مثلاً: صحَّ نذره؛ لأنه يوجد من جنس الصيام قرابة واجبة وهي صيام رمضان.

ومن نذر أن يعتكف أياماً: صحَّ نذره؛ لأن ذلك أصل في الفروض، وهو الوقوف بعرفة.

ومن نذر أن يتصدق بألف دينار: صحَّ نذره؛ لأنه يوجد من جنس الصدقة قرابة واجبة وهي الزكاة.

ومن نذر أن يذبح شاة: صحَّ نذره؛ لأنه يوجد من جنس الذبح قرابة واجبة وهي الأضحية، إذ هي واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله⁽⁶⁰⁾.

ومثال ما ليس له أصل في الفروض: التسبيح، والتحميد، وعبادة المرضى⁽⁶¹⁾.

فمن نذر أن يسبح ألف تسبيحة: لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء؛ لأنه لا يوجد من جنس التسبيح قرابة واجبة.

ومن نذر أن يزور مريضاً: لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء؛ لأنه لا يوجد من جنس زيارة المريض قرابة واجبة.

أما الأمر الثاني وهو: كون الواجب مقصوداً بنفسه لا وسيلةً لغيره.

فلو نذر الوضوء لكل صلاة: لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء؛ لأنها ليست قرابة مقصودة لذاتها، وإنما الوضوء شرط لعبادة مقصودة وهي الصلاة⁽⁶²⁾.

ولو نذر تكفين ميت: لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء؛ لأنها ليست قرابة مقصودة لذاتها، وإنما هي لأجل صحة الصلاة على الميت، لأن ستره شرط لصحتها⁽⁶³⁾.

ومن نذر أن يبني مسجدًا: لا يصح النذر، ولا يلزمه شيء؛ لأن بناء المسجد غير مقصود لذاته، إلا أنهم صححوا النذر بالوقف؛ لأنه يوجد من جنسه واجبًا وهو بناء مسجد للمسلمين، إذ هو واجب على الإمام من بيت المال، وإن لم يفعل فعلى المسلمين⁽⁶⁴⁾.

خامسًا: إن كان المنذور به مالا فيشترط فيه أن يكون مملوكًا للناذر وقت النذر، أو أن يكون النذر مضافًا إلى الملك أو إلى سبب الملك

⁶⁴(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص735-736.

⁵³(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص82.

⁵⁴(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (6704).

³⁶(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص82.

²⁸(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص21.

³¹(?) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص62، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص21، وأبو الحاج، المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، ص66.

³²(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص81-82.

³³(?) ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص82.

³⁴(?) ينظر: المصدر نفسه.

³⁵(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص735.

³⁷(?) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص317، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص737.

³⁸(?) ينظر: أبو الحاج، البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، ص130.

³⁹(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص82.

⁴⁰(?) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم (6700).

⁴¹(?) ينظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (توفي: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، 1422هـ - 2002م، (ط1)، ج6، ص2247.

فلو نذر التصديق بشيء لا يملكه للحال؛ لم يصح نذره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ»⁽⁶⁵⁾.

فلو قال: إن فعلتُ كذا فألف درهم من مالي صدقة، ففعل وليس في ملكه إلا مئة درهم؛ لا يلزمه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح⁽⁶⁶⁾.

قال ابن عابدين: "فيشمل الزائد على ما يملكه، وما لا ملك له فيه أصلاً"⁽⁶⁷⁾.

⁴²(?) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، حديث رقم (1641).

⁴³(?) ملا علي الفاري، مرقاة المفاتيح، ج 6، ص 2247.

⁴⁴(?) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 82.

⁴⁵(?) أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى (توفي: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ، (ط2)، أبواب الأيمان والنذور، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية، حديث رقم (1525)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت، (د.ط)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث رقم (3290)، والنسائي، أحمد بن علي بن شعيب (توفي: 303هـ)، سنن النسائي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠م، (ط1)، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، حديث رقم (3847)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (توفي: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، (ط1)، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، حديث رقم (2125)، والحديث صحيح صححه الأرنؤوط وغيره.

⁴⁶(?) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد (توفي: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، (ط2)، ج 2، ص 339، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 737، وابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 317.

⁴⁷(?) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفي: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (د.ط)، ج 1، ص 128، والكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص

أما إذا أضاف إلى الملك، أو إلى سبب الملك بأن قال: كل مال أملكه فيما أستقبل فهو صدقة، أو قال: كلما اشتريته أو أرتبه فهو صدقة؛ فيصح النذر، لقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنُؤْتِيَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَعْتَدُونَ (75) فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (76) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) (68).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الناذر عاهد الله تعالى على الوفاء بنذره؛ فيلزمه الوفاء بذلك، ودليله ترتب العقوبة على عدم الوفاء، فدل ذلك على صحة النذر المضاف (69).

83، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص736.

(48) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر، حديث رقم (6706)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم (1139).

(49) ينظر: ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (توفي: ١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (ط1)، ج1، ص588، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص434.

(50) ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص128، والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص83، والبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (توفي: 786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط)، ج2، ص381، والزيلعي، عثمان بن علي (توفي: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ، (ط1)، ج1، ص344-345.

(51) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص83.

(52) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص736.

(55) ينظر: الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (توفي: ١٣٥٣هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرته، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ط1)، ج6، ص322.

(56) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص446.

(57) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص83.

(58) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص740.

(59) ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص83، والموصلي، الاختيار، ج3، ص445.

(60) ينظر: المصادر نفسها.

سادساً: أن لا يكون من الفرائض أو الواجبات

فلا يصح نذر فريضة، سواء كانت من فرائض العين، كالصلوات الخمس والزكاة وصوم رمضان وحج الفريضة، أو كانت من فرائض الكفاية، كجهاد الطلب، والصلاة على الجنازة. كما لا يصح نذر واجب، سواء كان من واجبات العين كالعمرة والأضحية وصدقة الفطر وصلاة الوتر، أو كان من واجبات الكفاية كرد السلام وتغسيل الموتى؛ لأن إيجاب الواجب لا يتصور⁽⁷⁰⁾.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالركن

ركن النذر هو الصيغة الدالة عليه، كقوله: لله عليّ كذا، أو عليّ كذا، أو مالي صدقة، أو ما أملك صدقة، أو هذا هدي، أو صدقة، ونحو ذلك⁽⁷¹⁾.

وله شرط واحد وهو خلوه عن الاستثناء فإن دخله أبطله⁽⁷²⁾.

فلو قال: لله علي ذبح شاة إن شاء الله تعالى -متصلاً-؛ لم يلزمه شيء، أما إذا سكت ثم قال: إن شاء الله تعالى؛ فإنه يلزمه، إلا إذا كان السكوت لتنفس أو سعال أو نحوه⁽⁷³⁾.

⁶¹(?) ينظر: المصادر نفسها، وشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (توفي: 1078هـ)، مجمع

الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ت، (د.ب.ط)، ج1، ص547.

⁶²(?) ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص83، وابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص316، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص735.

⁶³(?) ينظر: المصادر نفسها.

⁶⁵(?) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (110).

⁶⁶(?) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج3، ص447.

⁶⁷(?) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص737.

⁷¹(?) ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص81.

⁶⁸(?) [75-77: التوبة].

⁶⁹(?) ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص90.

⁷²(?) ينظر: المصدر نفسه، ج5، ص90.

⁷³(?) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص742.

⁷⁰(?) ينظر: الكاساني، البدائع، ج5، ص90، وابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص317.

وذلك لأنه يبطل بالاستثناء المتصل كل ما يتعلق بالقول سواء أكان عبادة أم معاملة، كاليمين، والنذر، والطلاق، والإقرار⁽⁷⁴⁾.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أ. النتائج:

⁷⁴(?) ينظر: المصدر نفسه.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن بطل، علي بن خلف بن عبد الملك (توفي: 449هـ)، شرح ابن بطل على صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 1423هـ - 2003م، (ط2).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (توفي: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، (د.ط).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (توفي: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، بيروت، دار الفكر، 1412هـ، (ط2).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (توفي: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (د.ط).
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (توفي: 620هـ)، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، 1388هـ، (د.ط).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (توفي: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م، (ط1).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (توفي: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (توفي: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، (ط2).

توصلت الدراسة إلى أن أصل النذر عند الحنفية هو: "إيجاب المكلف على نفسه قربة مقصودة بذاتها من جنسها واجب"، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أيضًا:

1. مفهوم النذر عند الحنفية هو: "ما يوجب المكلف بقوله على نفسه من قربات مقصودة".
2. يُقسّم الحنفية النذر إلى قسمين: نذر معلق، ونذر مُنجز، والمعلق إما أن يكون الناذر علّقه على شرط يريد وجوده، وحكمه أنه إذا تحقق الشرط يلزمه الوفاء بالنذر، وهو مكروه تحریمًا؛ لأنه لم يجعل عبادته خالصة لله تعالى، إذ جعل القربة مقابل المنذور به، مع ما فيه من إيهام اعتقاد أبو الحاج، صلاح محمد، البيان في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، عمان، دار الجنان، 2004م، (د.ط.).

===== المنهاج الوجيز في فقه الأيمان والنذور والحظر والإباحة، عمان، دار الفاروق، 2015م، (ط1).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (توفي: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت، (د.ط.).

البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1).

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (توفي: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، (ط1).

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (توفي: 786هـ)، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ت، (د.ط.).

الترمذي، محمد بن عيسى (توفي: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ، (ط2).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل (توفي: 425هـ تقريبًا)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم - بيروت، الدار الشامية، 2009 م.

الزليعي، عثمان بن علي (توفي: 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ، (ط1).

السمرقندي، محمد بن أحمد (توفي: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، (ط2).

التأثير للنذر في حصول هذا الأمر، وعليه تحمل الأحاديث التي وردت في النهي عن النذر، وإما أن يكون الناذر علق النذر على شرط لا يريد وجوده، وفي هذه الحالة يخير الناذر بين الوفاء بالنذر أو إخراج كفارة يمين؛ لأنه لا يريد القربة وإنما يريد منع نفسه، أما القسم الثاني وهو النذر المُنَجَز (المطلق)، فمستحب؛ لأنه تبرع محض وخالص لله تعالى، وفيه إلزام للنفس بالتقرب إلى الله تعالى.

3. يشترط في المنذور به أن يكون متصور الوجود شرعاً وعقلاً، وأن يكون قربةً، فلا يصح النذر بالمباحات لعدم كونها قربة، لاستوائها في الفعل والترك، ولا يصح النذر بالمعاصي؛ لأن شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (توفي: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ط.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (توفي: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، 1422هـ - 2001م، (ط1).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (توفي: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م، (ط2).

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (توفي: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1426هـ - 2005م، (ط1).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (توفي: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط2).

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (توفي: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ط.

المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (توفي: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ب.ط.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفي: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ب.ط.

ملا علي القاري، علي بن سلطان محمد الهروي (توفي: 1014هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1418هـ - 1997م، (ط1).
====، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، 1422هـ - 2002م، (ط1).

المعصية لا تكون قرينةً، فإذا كانت المعصية لغيرها كنذر صيام يوم العيد وأيام التشريق؛ فالنذر صحيح منعقد لوجود جهة القرينة فيها، لكنه يفطر احترازاً عن الإثم، ويقضي كي يسقط الواجب عن نفسه، فإن صام خرج عن العهدة؛ لأن ما وجب ناقصاً يجوز أن يتأذى ناقصاً.

4. يشترط في المنذور به أن يوجد من جنسه واجب، فإيجاب العبد معتبر إذا أوجب الله تعالى شيئاً من جنسه، وقد وضع فقهاء الحنفية ضابطاً في هذا، وهو: "ما له أصل في الفروض؛ يصح النذر به، وما لا أصل له في الفروض؛ لا يصح النذر به"، كما يشترط أن يكون الواجب مقصوداً بنفسه لا وسيلةً لغيره، حتى يتحقق فيه معنى القرينة على أكمل وجه.

5. نجد من خلال هذه الدراسة أنّ النذر عند الحنفية يدور حول معنيين: الأول: أن النذر إيجاب على النفس، والثاني: أن المقصود منه تحقيق القرينة لله تعالى، فينبغي مراعاة هذين المعنيين.

ب. التوصيات:

1. إجراء دراسة متعمقة في النذر وتطبيقاته عند الحنفية، ويصلح أن يكون ذلك موضوعاً لرسالة جامعية.
2. إجراء الدراسات المذهبية المتخصصة والتي بدورها تكشف عن أصول المسائل والأبواب الفقهية، وبذلك يظهر التصور الصحيح للفقه الإسلامي.

الهوامش

الموصللي، عبدالله بن محمود (توفي: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة العلمية، 2010م، (ط2).

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (توفي: 303هـ)، سنن النسائي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1930م، (ط1).